

مقدمة الواجب دراسة نظرية

الباحث. أحمد بن محمد بن أحمد بوزيان

/د. مصطفى بوعقل

كلية العلوم الإسلامية - الجزائر-

المقدمة:

الحمد لله العلي الأرحم، القائل في محكم تنزيله: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ (١٦)، [التغابن: 16]، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأكرم، القائل في سنته: "فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"، [مسلم، ر: 1337]، وعلى آله، وصحبه، ومن بهديه إلى يوم الدين تمسك واستعصم؛ أما بعد:

فإن الله تعالى خلقنا لعبادته، وأمرنا بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي...﴾ (٨٩)، [النساء: 59]، وقال سبحانه: ﴿...وَمَا ءَانَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾ (٧)، [الحشر: 7].

وطاعة الله ورسوله ﷺ إنما تكون بفعل الأوامر، وترك الزواجر، فكان لزاما على كل مكلف أن يعرف الأمر والنهي؛ ليتمكن من تحقيق التقوى، إذ كيف يتقي من لا يدري ما يتقي؟

هذا، ولما كان الامتثال مقرونا باتباع الوسائل الموصلة إليه اعتنى العلماء بالكلام عن أحكام الوسائل جملة وتفصيلا، وكان من بين ما بحثه الأصوليون في هذا المقام: الوسائل التي لا يتحقق الواجب إلا بها، أو ما يُعبر عنه ب: مقدمة الواجب.

وقد ارتأيت أن أجمع شتات هذه المسألة عند الأصوليين على سبيل الاختصار، وذلك في مقال بعنوان: " مقدمة الواجب: دراسة نظرية تطبيقية ".

ولتحقيق الغرض من البحث قسمته إلى: تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: في حقيقة مقدمة الواجب، وأقسامها.

المبحث الأول: في مواقف العلماء منها.

المبحث الثاني: بيان نوع الخلاف وأثره على الفروع الفقهية.

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه

وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

التمهيد: في حقيقة مقدمة الواجب وأقسامها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة مقدمة الواجب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقتها اللغوية

أصل المقدمة في اللغة: ما يدل على السبق، فمقدمة كل شيء ما يأتي في أوله(1)، فمقدمة الواجب: ما يسبقه ويكون في أوله، أي: قبل الشروع فيه.

الفرع الثاني: حقيقتها الاصطلاحية (2)

المقصود بمقدمة الواجب عند علماء الأصول: أن الشارع الحكيم إذا طلب من المكلف إيقاع الفعل، وكان الإتيان به متوقفاً على شيء خارج عنه، متقدم عليه، فإن هذا الشيء يُسمى مقدمة له؛ لأنه سابق له، كما لو أمر السيد عبده بسجل من ماءٍ بئر، فنزَع الماء من البئر متوقف على استعمال الدلو والرشاء، فكان استعمالهما مقدماً لازماً لتنفيذ الأمر، والتمكن من امتثاله.

هذا، وقد اختلفت عبارات الأصوليين في التعبير عن هذه المسألة، والترجمة لها: (3)

- فمنهم من ترجم لها بقوله: " ما لا يتم الواجب إلا به، فهل هو واجب " ؟
- ومنهم من عبر بقوله: " ما لا يتم المأمور إلا به، هل يكون مأمورا " ؟
- وقيل: " التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب هل يكون واجبا " ؟

والتعبير الأول هو الأشهر، والثاني أشمل من جهة أن الأمر قد يكون للوجوب، وقد يكون للنذب، وأما التعبير الثالث، ففيه تناقض من جهة أن الخلاف حاصل في كون وجوب المقدمة لذاتها أو لغيرها.

المطلب الثاني: أقسام مقدمة الواجب، وفيه فرعان:
الفرع الأول: الأسباب.

سبق بيان أن السبب ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، وهو إما شرعي كصيغة العتق في الواجب من الكفارة، أو عقلي كالصعود إلى موضع عالٍ لإلقاء شيء، أو عادي كوجود

النار فيما إذا وجب إحراق شيء. (4)

فحصول هذا القسم مستلزم لحصول الواجب، غير أنه ليس داخلا تحت قدرة المكلف، كدخول الوقت لوجوب الصلاة، وهذا النوع يُعبر عنه الأصوليون بـ: مقدمة الوجوب، أي: ثبوت التكليف واستقراره في الذمة.

الفرع الثاني: الشروط.

سبق معنا أن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته، وهو إما شرعي كالطهارة للصلاة، أو عقلي كترك أضداد المأمور به، أو شرط عادي كغسل الزائد على حد الوجه في غسل الوجه ليتحقق غسل جميعه. (5)

وحصول هذا القسم غير مستلزم لحصول الواجب، وهو على ضربين:

أحدهما: ما وجب لقربه من الواجب، كصوم جزء من الليل لتحقيق صيام اليوم، وهو إما:

- أن يمكن تحصيله من المكلف، وعُلم اشتراطه بالشرع، كالطهارة للصلاة.
- أو يمكن تحصيله من المكلف، وعُلم اشتراطه بالعقل، كقطع المسافة لأداء الحج.

- أو لا يمكن تحصيله، وعُلم اشتراطه بالعقل، كالقدرة على أداء المأمور به.
- أو لا يمكن تحصيله، وعُلم اشتراطه بالشرع، كتحصيل العدد في الجمعة.

ثانيهما: ما وجب لا لقربه من الواجب، وهو إما:

- أن يكون وجوبه لقرب مجاورة الواجب له، بحيث لا يمكن تحقيقه بدونه، كغسل جزء من الرأس ليتحقق غسل الوجه كله.
- أن يكون وجوبه لاشتباه الواجب به، كوجوب الصلوات الخمس على من نسي إحداها.

المبحث الأول: في مواقف العلماء منها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

ذكر المجدد ابن تيمية وتبعه جماعة أن للعلماء في تحرير محل النزاع مسلكين، وبيانهما في الفرعين التاليين: (6)

الفرع الأول: المسلك الأول.

أن مالا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما ليس في مقدور المكلف، ولا سبيل له إلى تحصيله، فهذا القسم غير واجب، كتحصيل العدد في صلاة الجمعة، إذ ليس واجبا على المكلف البحث عن العدد المكمل.

القسم الثاني: ما هو مقدور للمكلف، وله استطاعة تحصيله، فهذا القسم هو الواجب، كالطهارة

للصلاة، وقطع المسافة للحج، وهذه طريقة الغزالي، وابن قدامة، والطوفي رحمهم الله. (7)

الفرع الثاني: المسلك الثاني.

التفريق بين مالا يتم الوجوب إلا به، وبين مالا يتم الوجود إلا به:

القسم الأول: ما يتوقف عليه وجوب الواجب، فهذا غير واجب باتفاق العلماء، كتمام النصاب وتسديد الدين في وجوب الزكاة، والإقامة في وجوب الصوم.

القسم الثاني: ما يتوقف عليه إيقاع الواجب وإيجاده، فهذا إن كان غير مقدور للمكلف كالرجل للمشي إلى الصلاة، لم يجب تحصيله - إلا على مذهب من يجوز التكليف بما لا يطاق -، وإن كان مقدورا للمكلف وجب عليه تحصيله إن كان جزءًا للواجب - كأركان الصلاة مثلا - باتفاق أهل العلم، أما إن كان سببا أو شرطا، أو غيرهما، مما هو خارج عن ماهية الواجب فهذا هو محل النزاع.

وهذه طريقة جمهور الأصوليين، وهي الأصح لدقتها، وحصرها للخلاف في جزئية معينة. (8)

والحاصل أن مالا يتم الواجب المطلق إلا به - وكان مقدورا للمكلف، ولم يصرح الشارع بإيجابه من عدمه، ولا قيده بسبب أو شرط - هو محل النزاع. (9)

المطلب الثاني: مذاهب العلماء، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مذاهب العلماء وأدلتهم.

اختلف العلماء في هذه المسألة على سبعة أقوال، يبينها فيما يلي:

القول الأول: ذهب جماهير العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي عن المعتزلة إلى أن مقدمة الواجب واجبة، سواء كانت شرطا أو سببا، وسواء كان الشرط أو السبب شرعيا أم عاديا أم عقليا (10)، واستدلوا بما يلي:

1 - إن الخطاب الذي أوجب المقصد لو لم يكن دالا على إيجاب وسيلته لزم عنه تعلق الخطاب بالمقصد دون الوسيلة، ومعنى هذا جواز ترك الوسيلة، وتركها يفضي إلى ترك المقصد، وعليه فيكون المقصد غير جائز الترك بمقتضى الدليل الموجب، جائزا بمقتضى جواز ترك وسيلته، وهذا متناقض. (11)

مثاله: أن التكليف بالصوم دون شرطه - وهو إمساك جزء من الليل - تكليف بالمحال؛ لأنه إذا كُلف بالصوم فمعنى هذا عدم جواز تركه، وإذا لم يكلف بإمساك جزء من الليل فمعناه جواز تركه، ويلزم عن هذا جواز ترك الصوم، والنتيجة عدم جواز ترك الصوم، وجواز تركه، وهو جمع بين النقيضين.

2 - لو لم تجب مقدمة الواجب بالخطاب الموجب له، لجاز القيام بالفعل دون شرطه، وهو باطل، لأن الشرط يلزم من عدمه انعدام المشروط. (12)

3 - أنه يلزم عن القول بعدم وجوب المقدمة جواز الإتيان بالفعل حال انعدام شرطه مثلا، وهو باطل؛ لأن الإتيان بالفعل حال انعدام الشرط محال، والتكليف بالمحال غير واقع اتفاقا. (13)

4 - أن العادة تقضي بأن السيد لو قال لعبده: (اقطع هذه الشجرة)، وكان لا يستطيع قطعها إلا بالمنشار، فيلزمه إحضار المنشار للقيام بالأمر، لأنه يلزمه القيام بالواجب إذا وجد إليه سبيلا، ولا

يجوز له تركه مع الإمكان ، وعليه فمالا يتم الواجب إلا به يكون واجبا. (14)

القول الثاني: أن الوسيلة إلى الواجب إن كانت شرطا شرعيا وجبت، وإن كانت شرطا عاديا أو عقليا، أو سببا مطلقا لم تجب، وهو اختيار ابن الحاجب، وجماعة من الأصوليين كابن الساعاتي من الحنفية، ونسب لابن القشيري من الشافعية. (15)، واستدلوا بما يلي:

1 - لو لم يجب الشرط الشرعي بوجوب المشروط للزم عنه ألا يكون الشرط شرطا، واللازم باطل، يوضح هذا: أنه يجوز تركه إذا كان غير واجب، وعلى هذا فالفعل حينئذ إما أن يكون مأمورا به أو لا، والثاني باطل، والأول: وهو أن يكون مأمورا به إما أن يكون ممكن الحصول بدون الشرط أو لا، والاحتمال الثاني باطل؛ لأنه يستلزم التكليف بما لا يطاق، فلم يبق إلا الأول، وهو أن الشرط ممكن الحصول. (16)

2 - وأما عدم وجوب غير الشرط الشرعي فللاوجه التالية:

أ - إن القول بوجوب غير الشرط الشرعي يلزم عنه تعقل الأمر لغير الشرط؛ لاستحالة طلب مالا شعور له به، إلا أن هذا اللازم باطل، لأننا نعلم أن الأمر قد يوجب الفعل مع الغفلة عما يتوقف عليه عقلا أو عادة.

وهذا بخلاف الشرط الشرعي، فلا بد من تعقله: "لأن الشارع لما جعل الفعل موقوفا عليه فقد جعله من تتمته، فإذا طلب الفعل طلب من حيث هو موقوف عليه، والا يلزم ذلك المحذور" (17)، أي: الذهول عنه، والله منزه عن ذلك.

ب - إن الشرط الشرعي تعلق به الخطاب الموجب للمشروط، وكل ما تعلق به الخطاب كان داخلا في الوجوب، وهذا بخلاف غيره من الشروط والأسباب، فإنه لا دليل على تعلق الخطاب بها. (18)

ج - لو استلزم الخطاب وجوب غير الشرط الشرعي لامتنع التصريح بأنه غير واجب، وهذا باطل؛

لأنه يصح أن يقول الشارع: أوجب عليك غسل الوجه، وما أوجب عليك غسل شيء من الرأس. (19)

و - القول بوجوب غير الشرط الشرعي يؤدي إلى عصيان المكلف بتركه واستحقاق العقاب عليه، وهو باطل؛ لأن المكلف إنما يعصي بترك الواجب لا بترك وسيلته. (20)

هـ - لو كان غير الشرط الشرعي واجبا لصح قول الكعبي بنفي المباح؛ لأن المباح يتحقق به ترك الحرام، وما يتحقق به ترك الحرام يكون واجبا، وقول الكعبي باطل.

و - لو كان غير الشرط الشرعي واجبا لوجب نيته؛ لأنه عبادة، والعلماء متفقون على عدم وجوبها، فدل هذا على عدم وجوبه. (21)

القول الثالث: أن الخطاب الدال على وجوب الشيء لا يدل على وجوب ما يتوقف عليه، وهو منسوب للمعتزلة وبعض الشافعية (22)، واستدل له بما يلي: (23)

1- إن الشرائط والأسباب لها صيغها الخاصة، والخطاب الموجب للمأمور به لم يتعرض لها، فدل اختلاف الصيغ على اختلاف الحكم.

2- لو كانت مقدمة الواجب واجبة لاقتضى ذلك الثواب على فعلها، واستحقاق العقوبة على تركها، ونحن نعلم ألا ثواب على صوم جزء الليل، ولا عقاب على تركه، فثبت عدم وجوبها.

3- إن إيجاب المقدمة زيادة على النص، وهي نسخ، فلا يجوز إثباته بما يثبت به النسخ، وهو هنا دليل العقل.

القول الرابع: أن المقدمة إن كانت سببا وجبت، حُكي عن الواقفية، واستدلوا ب: أن العلاقة بين السبب والمسبب أقوى، وذلك لأن السبب يؤثر في المسبب من جهة الوجود والعدم، فيلزم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمه عدمه، بخلاف الشرط الذي يؤثر في المشروط من جهة الوجود فقط. (24)

القول الخامس: أنه لا يجب إلا ما كان ملازما للواجب في الذهن، بحيث ينتقل المكلف بذهنه حال سماع الخطاب إلى ذلك

الشيء، حُكي عن قوم غير معينين، واستدلوا ب: أن المكلف يعلم أن الإتيان بما أُمر به دون ما انقذح في الذهن ممتنع، بخلاف ما إذا هذا الشيء يتوقف عليه عقلا أو شرعا، فإن

الوجوب هنا إنما يفهم من مجموع الأمر والعقل، أو الأمر والشرع. (25)

القول السادس: أن ما لا يتم الواجب إلا به إن كان سببا أو شرطا وجب، إلا فلا، حُكي عن قوم غير معينين (26)، فدليل الشرط ما سبق ذكره، ودليل السبب أن الربط بين السبب والمسبب الشرعيين من طرفي الوجود والعدم، والربط بين الشرط والمشروط الشرعيين من طرف العدم فقط، فكان أولى بالوجوب. (27)

القول السابع: الوقف في المسألة، ذكره أبو الحسين البصري إلزاما للواقفين في صيغ العموم، واستدل له ب: أن الأمر بالشيء قد يكون أمرا بما لا يتم إلا به، وقد يكون بخلاف ذلك، ولا دليل على ترجيح أحد الطرفين، فوجب الوقف.

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة مع بيان الراجح.
و يشتمل على الفقرتين التاليتين:
الفقرة الأولى: مناقشة الأدلة.

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور.

1 - نوقش دليلهم الأول بأن كون الخطاب دالاً على وجوب المقصد دون الوسيلة، لا يلزم عنه عدم وجوب الوسيلة بدليل مستقل، بل يجوز أن تكون الوسيلة واجبة بدليل مستقل عن الدليل الذي وجب به المقصد. (28)

و يمكن رده: بأنه خارج عن محل النزاع، لأن الخلاف في وجوب الوسيلة بنفس الدليل الموجب للمقصد لا بدليل مستقل.

2 - ونوقش دليلهم الثالث بأن اللازم - وهو الإتيان بالفعل حال انعدام شرطه - مردود، لاحتمال

أن يكون مكلفاً بإيقاع المشروط عند حصول شرطه: ولا شك أن التكليف بإيقاع الفعل عند التلبس بالشرط ليس تكليفاً بالمحال، لأن الفعل في هذه الحالة مقدور للمكلف. (29)

ورُد: بأنه خلاف الظاهر، لأن الخطاب الذي دل على وجوب المشروط مطلق، وتقييده بوقت

حصول الشرط خلاف الظاهر. (30)

ثانياً: مناقشة ابن أدلة ابن الحاجب ومن وافقه.

1 - نوقش ابن الحاجب في دليله على وجوب الشرط الشرعي بأن ما ذكره في لزوم الشرط للمشروط يطرُد - أيضاً - في غير الشرط، وإن أراد أن الأمر بالمشروط دال على الشرط فلا يفيد؛ لجواز وجوب الشرط بأمر آخر. (31)

2 - أما عن أدلته في عدم وجوب غير الشرط الشرعي، فنوقش بما يلي:
أ- إنه منتقض بالشرط، فإن الأمر - ممن يجوز عليه الذهول - قد يأمر
بالشيء مع الذهول عن

شرطه. (32)

ب- إن ما ذكره في غير الشرط الشرعي يجري على الشرط الشرعي فلم
أوجهه؟! (33)

ج- أجيب عنه من وجهين:

1 - التصريح بأنه غير واجب باطل لو كان وجوبه وجوب المقاصد، أما
وجوب الوسائل فلا.

2- إن ما ذكره - وهو امتناع التصريح بأنه غير واجب - ينطبق على
الشرط الشرعي؛ فإنه يصح أن ينفي الشارع وجوبه. (34)
و- أجيب عنه من وجهين:

1- إن ترك الوسيلة يوجب ترك الواجب بالذات، فيكون سببا للعصيان.

2- إن المكلف يعصي بترك الشرط الشرعي - أيضا -، ومع ذلك فهو
قائل بوجوبه. (35)

وتُعقَّب هذا الوجه: بأن الشرط الشرعي ثبت بالدليل عصيان تاركه؛ لأن
تارك الصلاة مع الوضوء يعصي بترك كل منهما. (36)

هـ - إن القول بوجوب غير الشرط الشرعي يترتب عليه نفي المباح إذا لم
يحصل ترك الحرام إلا به،

أما إذا حصل ترك الحرام من غير هذا الطريق فلا يلزم عنه نفي المباح، ثم
إن ترك الحرام إذا لم يمكن إلا بترك المباح، فإنه يلزم عنه وجوب المباح من
هذا الوجه. (37)

و- إن النية تجب أن لو كان غير الشرط مقصودا بالذات، أما بالتبع فلا. (38)

ثالثا: مناقشة القائلين بعدم الوجوب مطلقا.

1- هذا الدليل خارج عن محلّ النزاع؛ لأن الكلام عن وجوب المقدمة لا
عن كون الوجوب مستفادا من الصيغة.

2- إن اللازم منتف؛ لأنه من المعلوم ضرورة في قواعد الشرع، أن الأجر على قدر المشقة واستحضار القصد.

3- إن الزيادة على النص إنما يكون نسخا عند رفعها لشيء مما يقتضيه النص الأصلي، وهذا بخلاف ما نحن فيه، فلم ترفع شيئا.

رابعا: مناقشة دليل القائلين بوجوب السبب فقط.

لا فرق بين الشرط والسبب من جهة تعلقهما بالواجب؛ لأن الخطاب لم يتعرّض لأحدهما،

فترجيح السبب ترجيح بلا مرجح.

ويُجاب عنه: بأن المرجح الذي استندنا إليه هو كون السبب أشدّ تعلقا بالواجب من الشرط، فكان ترجيحا بمرجح.

خامسا: مناقشة دليل القائلين بالوقف.

إن قولكم مبني على الأخذ بالاحتياط، والأحوط في المسألة أن توجبوا المقدمة؛ لأنه لا يمكن التوصل إلى الواجب إلا بها.

المقبرة الثانية: الترجيح.

من خلال ما سبق تقريره يظهر رجحان مذهب الجمهور، وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو

واجب؛ لما يلي:

1- تقرر في الشريعة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، قال ابن القيم رحمه الله: "لما كانت المقاصد لا

يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل

المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منا بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود؛ لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل". (39)

2- ما هو معلوم من لغة العرب التي جاء بها الشرع من أن السيد لو قال لعبده: "اسقني ماء"، وكان الماء على مسافة؛ فإنه يُفهم منه إيجاب قطع المسافة، ولهذا يستحق العبد الذمّ على ترك قطعها، ولو لم يكن واجبا لما استحق اللوم.

3- إن القائلين بالتفريق بين السبب والشرط، أو أحدهما دون غيرهما من المقدمات، لم يأتوا بدليل قوي، وإنما هي لوازم سبق بيان ضعفها. المبحث الثاني: بيان نوع الخلاف وأثره على الفروع الفقهية. وفيه مطلبان: المطلب الأول: بيان نوع الخلاف. حصل النزاع في كون لفظيا أو معنويا من وجوه، وبيان ذلك في الفروع التالية:

الفصل الأول: الخلاف بين القائلين بوجوب المقدمة، والقائلين بعدم وجوبها مطلقا.

القول الأول: أن الخلاف بين المذهبين لفظي، استظهره صاحب الفواتح (40)، واختاره د/النملة (41)، وعمدتهم أن المنكرين لوجوب المقدمة إنما أنكروا ذلك بصريح اللفظ الدال على وجوب الواجب، ولم ينازعوا في أن دلالة اللفظ تقتضي وجوب هذه المقدمة. وأصحاب المذهب الأول يوافقونهم على أن وجوب المقدمة ليست بصريح اللفظ الدال على وجوب الواجب، ولهذا ذكروا أن تارك الواجب مع مقدمته لا يكون مرتكباً إلا معصية واحدة، وهي معصية ترك الواجب فقط. (420)

وهذا مردود من وجهين:

أحدهما: أن هذا الادعاء إنما يصح بين القولين الأول والثاني من المذهب الأول، فهما اللذان صرحا بوجوب مقدمة الواجب، إلا أن أولهما قال: إن ذلك متلقى من صيغة اللفظ. والثاني قال: إن

ذلك متلقى من دلالة اللفظ.

ثانيهما: أن القول بأن تارك الواجب مع مقدمته لا يعدّ عاصيا بترك الواجب والمقدمة، بل بترك الواجب فقط ليس متفقا عليه، فإن أكثر من ذهب إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقا، صرح بأن تارك مقدمة الواجب يعاقب على تركها. (43)

القول الثاني: أن الخلاف بين المذهبين معنوي، وهذا الرأي وهو الظاهر من كلام الشريف التلمساني (44)؛ لأنه بنى عليه خلافا في مسألة فقهية. (45)

وهذا القول هو الراجح؛ لأن الأولين صرحوا بأن ما لا يتم الواجب إلا به هو واجب مطلقا، وذكر

الآخرون أنه ليس بواجب، أنه لا يلزم الإتيان بمقدمة الواجب.

الفصل الثاني: الخلاف بين القائلين بالوجوب مطلقا، والقائلين بوجوبها إن كانت المقدمة سببا، فقد ذكر الدكتور عبد الكريم النملة أن الخلاف بينهما لفظي، وعلله بما سبق ذكره. (46)

إلا أنه يرد عليه أن من ذهب إلى عدم وجوب غير السبب، قالوا بأن الشرط لا يجب بوجوب مشروطه، وهذا يحتمل: أنه لا يلزم الإتيان بالشرط، ويجوز تركه، وإذا كان الأمر كذلك رجع الخلاف معنويًا، ومن جهة أخرى فإنه لا يلزم من انعدام الأثر على الفروع الفقهية أن يكون الخلاف لفظيا.

الفصل الثالث: الخلاف بين القائلين بوجوب المقدمة مطلقا، والقائلين بوجوبها إن كانت شرطا شرعيا، يعتبر - بالنظر إلى آثاره على الفروع الفقهية - خلافا لفظيا؛ لأن ابن الحاجب لما ذهب إلى أن مقدمة الواجب لا تجب إلا إذا

كانت شرطا شرعيا، صرح بأنها إذا كانت غير ذلك، لا بد من الإتيان بها، وإنما الخلاف المعنوي الحاصل بين المذهبين له تعلق بالأحكام الأخروية، أعني ترتب الثواب والعقاب على فعل وترك غير الشرط الشرعي.

فابن الحاجب يرى أن المكلف إذا ترك الواجب مع مقدمته، فإنه لا يعاقب إلا عقابا واحدا وهو متعلق بتركه للواجب، أما مقدمته فلا يعاقب عليها.

وأما الجمهور فيقولون باستحقاق المكلف لعقوبتين، إحداها على ترك الواجب والأخرى على ترك مقدمته. (47)

الفصل الرابع: الخلاف بين القائلين بوجوب المقدمة مطلقا، والقائلين بوجوبها إن كانت ملازمة للواجب في الذهن، فقد ذكر الدكتور عبد الكريم النملة أن الخلاف بينهما لفظي؛ لأن الفريقين متفقان على أن المقدمة واجبة بغض النظر عن كونها وجبت بالصيغة التي أوجبت الواجب الأصلي، أو بدلالة صيغة الأمر، لا بالصيغة نفسها. (48)

وهذا وإن كان وجيها إلا أنه يُشكل عليه وقوع الخلاف بينهما في تعليل هذا الحكم، مما يجعل

الخلاف معنويا ولو من وجه.

المطلب الثاني: أثره على المسائل الفقهية.

لقد كان للخلاف في مقدمة الواجب أثرٌ بارز على الاختلاف في المسائل الفرعية، في جملة من أبواب الفقه، والمسائل المتفرعة عليها كثيرة أذكر طرفا منها للدلالة على ما لم يُذكر، وبيانها في الفقرات التالية: (49)

الفقرة الأولى: في العبادات.

المسألة الأولى: في حكم طلب الماء للطهارة، ذهب مالك، والشافعية، وأحمد في أشهر الروايتين إلى وجوب طلب الماء، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا

يجب إذا لم يكن بحضرته من يُخبره بوجوده، ولا غلب على ظنه قرب الماء، وبعض المالكية، وأحمد في الرواية الثانية. (50)

المسألة الثانية: من كان في فلاة من الأرض، وليس عند ما يستتر به عورته، وأمكنه شراء ما يتحقق به سترها، وجب عليه ذلك؛ لأن الواجب وهو ستر العورة لا يتحقق إلا بذلك.

المسألة الثالثة: إذا نسي صلاةً من الخمس كانت عليه، لزمه قضاء الخمس عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه لا يتم الإتيان بالمنسية إلا بذلك. (51)

المسألة الرابعة: إذا كان ربُّ التجارة لا يتمكن من معرفة رأس مال تجارته وأرباحها إلا باستئجار

مُحاسبٍ ماليٍّ وجب عليه ذلك؛ لأن لا يتمكن من إخراج الزكاة - وهي واجبة - إلا بذلك.

المسألة الخامسة: يجب إمساك جزء من الليل ليتحقق صوم اليوم كاملاً، وهو قول جماهير الأصوليين، وبه قال الحنابلة. (52)

الفقرة الثانية: في النكاح والطلاق.

المسألة الأولى: من خشي على نفسه الوقوع في الفاحشة، وكان قادراً على الزواج، وجب عليه ذلك؛ لأنَّ التعفف وصيانة الدين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به هو واجب.

المسألة الثانية: إذا اختلطت زوجةً بأجنبية، أو أجنبيات محصورات، فإنه يجب على الزوج الكف عن جميعهن إلى تبين الحال، وهو المذهب عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة. (53)

المسألة الثالثة: لو طلق إحدى زوجتيه، ولم ينو مُعيّنة حرُمًا عليه إلى تبين الحال، إما بالقرعة، أو

التعيين، وهو مذهب الحنابلة. (54)

المسألة الثالثة: في المعاملات وغيرها.

المسألة الأولى: لو اكرى دابة للركوب فعلى المُكّرّي البردعة، والخِطام، وما يلزمها؛ لأنه لا يتمكن

من ركوبها إلا بذلك. (55)

المسألة الثانية: لو نذر صوم بعض يوم، فإنه يلزمه صوم يوم كامل؛ لأن صيام بعض اليوم ممكن بصيام اليوم كله، فلما التزم ببعض لزمه الجميع. (56)

المسألة الثالثة: لو كانت على شخص كفارات متعددة من جنسٍ، وكفّر عنها، وبقيت عليه واحدة نسي سببها لزمه قضاء جميع الكفارات؛ لأن ذمته لا تبرأ بيقين إلا بالإتيان بها جميعها (57)، وما لا

يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الرابعة: وجوب إقامة الحصون من رادارات ومضادات، وسائر ما يُتَّقى به العدو؛ لأن الحفاظ على بلاد الإسلام واجب، وهذه الأمور من وسائل حفظه فيجب القيام به.

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج.

من خلال ما سبق عرضه من تفاصيل هذا الأصل نخلص إلى النتائج التالية:

1- مقدمة الواجب هي: ما يسبقه، ويكون خارجا عن ماهيته، سواء كان طريق العلم به الشرع أو العقل أو العادة.

2- أن مقدمة الواجب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

• ما يتوقف عليه وجوب الشيء، وهو غير داخل تحت قدرة المكلف، كدخول الوقت بالنسبة للصلاة، فهو غير واجب.

• ما يتوقف عليه وجوب الشيء، وهو داخل تحت قدرة المكلف، غير أنه لم يؤمر به، كتحصيل النصاب في الزكاة، فهو غير واجب.

• ما يتوقف عليه إيقاع الواجب وإيجاده، وكان داخلا تحت قدرة المكلف، ولم يؤمر به فالصحيح أن واجب.

3- أن مقدمة الواجب واجبة لغيرها، ولو كان مأمورا بها.

4- أن وجوب المقدمة مستفاد من دلالة النص الموجب للواجب بالتضمن، لا من صيغته؛ إذ الصيغة لم تُصرَّح بذلك.

5- أن وجوب المقدمة مستفاد من جهة أخرى عن طريق اللزوم العقلي؛ لأن الأمر بالفعل قد لا يُقصد منه لوازمه.

6- أن الخلاف في هذه المسألة معنوي في الجملة، وله أثر على الفروع الفقهية، كما سبق بيان بعضها.

هذا جهد المقل وبضاعته المزجاة، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

الهوامش:

- (1) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 5/ 65، مادة: قدم.
- (2) انظر: نهاية الوصول للصفى الهندي 2/ 575، أصول الفقه لابن مفلح 1/ 200
- (3) انظر: تحفة المسؤول للرهبوني 2/ 53، 54، المستصفى للغزالي 1/ 138، البحر المحيط للزركشي 1/ 296، شرح الكوكب المنير 1/ 360، نزهة الخاطر لابن بدران 1/ 107
- (4) انظر: شرح الكوكب المنير 1/ 359، 360
- (5) المصدر نفسه
- (6) انظر: المسودة لآل تيمية 1/ 187، 188، القواعد والفوائد لابن اللحام 1/ 315، 317، التحبير للمرداوي 2/ 923
- (7) انظر: المستصفى 1/ 138، روضة الناظر لابن قدامة 1/ 180، 181، شرح مختصر الروضة للطوفي 1/ 335
- (8) انظر: إتحاف ذوي البصائر 1/ 456
- (9) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص: 130، نفائس الأصول للقرافي 3/ 1518، المستصفى 1/ 138، الإحكام للأمدى 1/ 152، المسودة 1/ 187، روضة الناظر 1/ 180
- (10) انظر: ميزان الأصول ص: 142، شرح العضد على المختصر 2/ 188، قواطع الأدلة للسمعاني 1/ 100، المستصفى 1/ 138، المحصول 2/ 192، روضة الناظر 1/ 181، المسودة 1/ 187
- (11) انظر: لباب المحصول لابن رشيقي 1/ 222، أصول الفقه لأبي النور زهير 1/ 101
- (12) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير 1/ 102، معراج المنهاج لابن الجزري 1/ 92
- (13) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 1/ 95، بيان المختصر للأصفهاني 1/ 375، 376
- (14) انظر: المعتمد 1/ 95، إتحاف ذوي البصائر 1/ 458
- (15) انظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي 1/ 169، البرهان للجويني 1/ 183، 182، أصول الفقه لابن مفلح 1/ 213
- (16) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: 36، الردود والنقود للبابرتي 1/ 390، رفع الحاجب لابن السبكي 1/ 532
- (17) انظر: حاشية الجرجاني على العضد 2/ 193
- (18) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: 36، الردود والنقود 1/ 390، بيان المختصر 1/ 371

(19) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: 36، الردود والنقود 1/ 391، بيان المختصر 1/ 371.

رفع الحاجب 1/ 533

(20) انظر: المصادر السابقة.

(21) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب 1/ 308

(22) انظر: البحر المحيط 1/ 300

(23) انظر: نهاية الوصول 1/ 581، 582، الإحكام للآمدي 1/ 97

(24) انظر: البحر المحيط 1/ 301

(25) انظر: البحر المحيط 1/ 301

(26) وهو مقتضى ما نقله الزركشي عن ابن برهان في البحر المحيط.

(27) انظر: تقارير الشريبي على الباني على جمع الجوامع: 1/ 195

(28) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: 37

(29) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير 1/ 1/ 103

(30) انظر: البيان المختصر 1/ 376

(31) انظر: حاشية الفتزاني على العضد 2/ 190

(32) انظر: الردود والنقود 1/ 390

(33) انظر: رفع الحاجب 1/ 534

(34) انظر: تحفة المسؤول 2/ 57، رفع الحاجب 1/ 534

(35) انظر: حاشية الجرجاني على العضد 2/ 193

(36) انظر: المصادر السابقة.

(37) انظر: الردود والنقود 1/ 391، تحفة المسؤول 2/ 59، رفع الحاجب 1/ 543

(38) انظر: الردود والنقود 1/ 391، بيان المختصر 1/ 373

(39) إعلام الموقعين 4/ 553

(40) انظر: فواتح الرحموت 1/ 95

(41) انظر: الخلاف اللفظي 1/ 149

(42) انظر: المرجعين السابقين

(43) انظر: الكاشف عن المحصول للعجلي 3/ 547، بيان المختصر 1/ 373، نهاية الوصول

582/2

(44) انظر: مفتاح الوصول، ص: 34

(45) انظر: مفتاح الوصول، ص: 34، الاختلاف اللفظي لعبد الحكيم مالك 1/ 194، 196

والمسألة المشار إليها: اختلاف العلماء في وجوب طلب الماء للطهارة بناء على هذا الأصل، فالشافعية يوجبونه الطلب، والحنفية لا يوجبونه، وعند المالكية خلاف. فمن يرى أن الطلب واجب، يقول: لأن الوضوء واجب، ولا يتوصل إليه إلا بطلب الماء، فطلب الماء واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(46) انظر: الخلاف اللفظي 151/1

(47) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: 128، 129، البحر المحيط 229/1

(48) انظر: الخلاف اللفظي 151/1

(49) تنبيه: ما لم أوثقه من الفروع مما سنحت به النفس وعلق بالذهن مما مرّ علي أثناء المطالعة.

(50) انظر: المجموع للنووي 249/2

(51) انظر: المجموع 299/2، الفروع لابن مفلح 100/1

(52) انظر: الفروع لابن مفلح 68/3

(53) انظر: المجموع 244/1، الإنصاف للمرداوي 78/1

(54) انظر: الإنصاف للمرداوي 141/9

(55) انظر: القواعد للحصني 46/2

(56) انظر: الإنصاف 120/11

(57) انظر: الإنصاف 234/9



